

جماعة بمصرين واقف وقف وقفا على نسله ثم على اولاده ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم طبقه بعد طبقه ونسلا بعد نسل حتى يبلغ السبع على ان تمت عن اولادهم واولاد اولادهم وانما
نصيبه اليه وان سقطا من لم يكن له ولد ولا ولد ولا ولد وانتقل لافواه واخواته المشركين لغيره
ثم على برعيه مات الواقف وتنازل الواقف ذرية بطنا بعد بطن وكان من جوار المستحقين
هذه فماتت عن بنتين زيب وفاطمة ماتت زيب عن ابن ثم ماتت عن اولادها وله ولد
اخوة ولا اخوات وكان من جمل المستحقين حالاً فاطمة خالته زيد وعمرة وحفصة وطبيقة
طيفة فاطمة فتنازمتا فاطمة حصة ذرية فاطمة انما اقرب لزيد فيها الحق وعمرة وحفصة
تدعيان على الطبقة وانما يربح منها كما هو مقتضى قول الواقف في جعلها السلف وانما هما
برعالم متمسكا بعلاو الطبقة وافق عالم فرانتقا لها الفاطمة متمسكا باقر بيتها له ولو كانت
له في الاستحقاق خاصة لكونها من اصل واحد هو هذوان ما تدعي حصة وعمرة من علو
الطبقة متوع بان جيل الطبقة العليا المسمى اعطى جيل الاصل لغيره دون فرع غيره في اولاد
شرط الواقف على ان من مات منهم ولد وانتقل نصيبه اليه بمنزلة العلامة بين جيلهم في الاستحقاق
وان انتقل حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانت اعلا طبقه لكون ذلك شرا من غيرها
من عدم خروج استحقاق احد من اصل الواقف عن فرع ولعدم تمسك جيل حفصة وعمرة على فخر
للاشياء ولو كان كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد في الاستحقاق غير ان مشاركة
حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة فجعل الحال كما في زيبه والدة زيد لم توجد له
حصة هذا فنقلت الى فاطمة وهكذا عبارة هذا العالم الثاني وافق بعض العلماء بنقض القسمة
في هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الواقف وتوزيعها على سائر المستحقين في باقي النسب
هذا الثاني واختلف في هذه الاقوال **اجاب** لا يسلك ذلك ولا يرتاب في ان نصيب زيد يورثه انتقال
الى اعلا الدرجات من اصل الواقف المترتب المستفاد بتم الوكوف الواقف طبقه بعد طبقه
نسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد او ولد وله وار من سلف ومن مات عن
اخوة واخوات وتوصدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد وله وار من سلف ومن مات عن
بعود الى الطبقة العليا حتى يبلغون الاعلا لبطن الاسفل في غير ما استثناه الواقف فينظر
اليه ويعود عليه بغير كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد شرط الترتيب في
الطبقات واكد وهو عام خصه بقوله على من مات عن ولد او ولد وله وار من سلف انتقاله
واخواته المشركين لانه الاستحقاق فيبقى ما وراءه هذا على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن
ولادهم واولادهم ولا عن اخوة واخوات فيكون معر فالاعلى الدرجات كما ثاب من كان والاعلى
في كل فرد من افراد فان كانت حفصة وعمرة من اعلا الدرجات ولا شريكهما في ذلك الحصة
وان كان لها شريك دخل معها في الاستحقاق وان كان هناك طبقه اعلا من طبقهها فلكل جيل

فيه الترتيب المشروح وقد صرح السبكي بان ترتيب الطبقات اصل وذكر وانتقال نسبه الولاد
لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اوله من الفرع فقول الواقف اولادهم وانما
فرع وحفصة اعلانها فيها احق كما هو مقتضى قول الواقف في جعلها السلف لغيره على ان لا يرد ذلك
على درجة على سائر المستحقين للوقف وليس في كلامه ما يدل على ذلك ان يقول ان الحصة على الورثة
فيها ويفضل كما فصلنا في قولنا فان كانت حفصة وعمرة من اعلا الدرجات ولا شريك لها الحصة
وان كان لها في ذلك شريك دخل معها في الاستحقاق ما كان لزيد وان كان هناك طبقه اعلا من
طبقةها فلا شريك لها من ذلك ويصرف الى اعلا الطبقات عملا بالاصل وقولنا في ان استحقاقها
حصة زيد على جيل فاطمة لا يرتبها له لكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونها من فرع واحد هو
هذوان ما تدعي حصة وعمرة من علو الدرجات متوع بان جيل الطبقة العليا المسمى اعطى جيل
جيب الاصل لغيره دون فرع غيره الخ كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يورث
لولده ان كان اولاد وله فان لم يكن فلا اخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والمشاركة
في الاستحقاق بمجرد هال لا تجوز مطلقا صرف حصة من مات لادن وله اولاد وله اولاد واخوة
ولا عن اخوات الا قرب اليه وهو خالها عن غيرها من قرابة الولاد والاخوة والاخوات وتعين اولاد
الصر فيهما وهما منتفعان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقدمة والمراتب الاخرية
ولا دخل لكونها من فرع واحد ولا قوله وان ما تدعي عمرة وحفصة من علو الطبقة متوع الخ
اذ لا اهل ولا فرع يوجد استحقاق فاطمة لانها الوصفين المصرح بهما في كلام الواقف للولادة
والاخوة فكان استحقاق حصة من مات لادن وله اولاد وله اولاد واخوة ولا اخوات
والاشياء ليس فيها ما يشهد له بشئ مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه بغيره الواقف لان اعتنا
بالدرجة الخ اقرب اليه الاقرن الدرجة التي يورثها عن والده كما في قوله في جعلها السلف والدة
زيد لم توجد له هذا الجعل الا اضطر اليه ولا مرجع له ادعاء عدم وجوده واجبة الوجوب
فغلب به يهيى لبطان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الواقف وتوزيعها على
سائر المستحقين غير جوار على طبقة بل على المستحقين من اعلا الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز
الا بقدر ارض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين في نقض القسمة كما انقضت طبقه قسم على الاعلى
والاموات فالاصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واخواتهم
كثيرا ما يمتد من درجات العدا في الذرية والنداء **مسئل** في رجوع نصيب السلطان ليعمل بالناس في كل
المقصود من الامامة السيد الا قصه عن زول ضرورة شرعية باحد من حاضري طبقاته في نقض
حصة الامام باسم معين رفعه من السلطان بالكلية لا يمتد في اسائر احوالهم فتعاليه في حكام
الشرع في بعض البلاد لاجل التمسك بذلك وتحصيل الاموال اوسا في اولى مدنية اصطفيون
وتجوها من البلاد القاصية لتخصيص الوظائف والتكليف من الناس استمسك اسرار من حكام الدنيا